

قرار تعقيبي مدني عدد 16686

مؤرخ في 3 فيفري 1992

صدر برئاسة السيد مصطفى الصخري

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 36 من الإتفاقية المشتركة للمخابز.

مفاتيح : التزام-عقد، عقد شغل، طرد، طرد تعسفي، انعقاد مجلس التأديب-إجراء أساسي.

المبدأ :

قرار الطرد المتخذ من قبل المؤجر بصفة منفردة ودون عقد مجلس التأديب، وعرض الموضوع عليه يعدّ إخلافاً بإجراء أساسي ويجعل الطرد تعسفياً ولو كان لإرتكاب العامل لهفوة خطيرة.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 3 فيفري 1992 من الاستاذ عبد الجليل بوراوي نيابة عن محمد بن محمد الغالي. ضد الشركة العصرية للخيازة «النجم» في شخص ممثلها القانوني محاميه الاستاذ محمد بشر.

طعنا في الحكم العرفي الاستئنافي عدد 5041 الصادر في 16 جانفي 1986 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لاحكام

دائرة الشغل بها والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على مذكرة ومستندات الطعن والرد عليها وعلى الحكم المطعون فيه وكافة الاجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها الحكم المطعون فيه قيام المعقب بقضية لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 16224 عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعي عليها بوصفه رئيس بيت نار بداية من 11 ديسمبر 1976 وفي عام 1984 وقع طرده بدون مبرر لذا طلب الحكم له بالمنح والغرامات المبينة بالعريضة.

فاجابت المدعي عليها ان المدعي كان انتاجه فاسداً وصنعه رديئاً ورغم ذلك فهي مستعدة لارجاعه لعمله.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 27 ماي 1985 لصالح الدعوى استنادا الى ان المعايينات المدلى بها من طرف المدعي عليه لا تفيد ان المدعي هو الذي افسد الخبز.

فاستأنفه المحكوم ضده استئنافا اصليا كما

استأنفه المدعى عليه عرضيا وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض حسبما سلف بيانه اعلاه وهذا الحكم هو محل الطعن الان.

فتعقبته الطاعنة وقررت محكمة التعقيب بتاريخ 4 حويلية 1988 تحت عدد 16686 برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم الادلاء بما يفيد الاعلام بالحكم المطعون فيه فتاحت الطاعنة في نطاق احكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالطعن في ذلك القرار بالخطأ البين.

وبتاريخ 29 أكتوبر 1991 قررت محكمة التعقيب بدواثرها المجتمععة تحت عدد 18 قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى الدائرة لمواصلة النظر فيها.

وحيث نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما يلي :

ضعف التعليل وخرق القانون قولاً انه كان تمسك بأنه فصلا عن ان الخطأ المنسوب اليه مجرد فإن الطرد يعتبر تعسفيا لعدم اتخاذه من طرف اللجنة المتناصفة طبقا للفصل 36 من الاتفاقية المشتركة للمخابز وقد اعتبرت محكمة الدرجة الثانية ان الخطأ المذكور ثابت بمحضر المعاينة وهو خطأ خطير يترتب عنه قطع العلاقة الشغلية من طرف الاجير ولا يكون مؤجره ملزما بعرضه على مجلس التأديب وان هذه الإستنتاجات في غير محلها اذ ان المعقب ضدها متضاربة في تصريحاتها فقد صرحت لدى دائرة الشغل انه تخلى عن العمل من تلقاء نفسه بينما صرح لدى تفقدية الشغل انها اطردته من العمل وان محضر المعاينة لا يثبت تسببه في افساد الخبز لان الخبز يمر على عدة مسؤولين ومن الجائز ان يكونوا هم المتسببين في

فساد الخبز ومن جهة اخرى فإن الفصل 36 من الاتفاقية المشتركة للمخابز أوجبت على المؤجر عرض الموضوع على اللجنة المتناصفة قبل اتخاذ قرار الطرد وما دامت المعقب ضدها لم تحترم هذا الإجراء الاساسي الذي يهم النظام العام فإن الطرد يعتبر تعسفيا.

عن هذا المطعن :

حيث اقتضى الفصل 36 من الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي انه بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية التي اقصاها الطرد وفي جميع حالات الهفوات الخطيرة يقدم العامل جبرا لدى اللجنة المتناصفة المنعقدة كمجلس تأديب لتعطي رأيا للمؤجر في العقوبة المتعين اخذها وهذا الاخير يبلغ للعامل الاعلام بقراره.

واقتضى الفصل 39 من نفس الاتفاقية انه يقع تكوين لجنة استشارية متناصفة في كل مؤسسة تشغل عادة ما لا يقل عن عشرين عاملا سواء مباشرة او عن طريق الفروع ويمكن للمستأجرين الذين يشغلون دون العشرين عاملا موجودين بمنطقة واحدة ان يكونوا لجنة متناصفة موحدة او الاجتماع مباشرة مع نواب العملة وتعتبر مثل هذه الاجتماعات لجان متناصفة.

وحيث اتضح من اوراق الملف ان قرار الطرد اتخذ من قبل المؤجر بصفة منفردة دون عقد مجلس التأديب وعرض الموضوع عليه.

وحيث ان الاخلال بهذا الاجراء الاساسي يجعل الطرد تعسفيا ولو كان من اجل هفوة خطيرة وعلى فرض ان المعقب ضدها تشغل عددا من العملة دون العشرين فإن الاجتماع مع نواب العملة يقوم مقام اجتماع اللجنة المتناصفة.

لاحكام دائرة الشغل بها لاعادة النظر فيها مجددا
بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في
3 فيفري 1992 عن الدائرة العاشرة المتألّفة
من رئيسها السيد مصطفى الصخري
والمستشارين السيدين المكي الورغي وحنيفة
المعزون بمحضر المدعي العام السيد عبد
الحفيظ مفتاح ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة
ليلي الرياحي. وحزّر في تاريخه :

وحيث تأسيسا على ذلك فإنّ الحكم المنتقد لما
اعتبر ان ارتكاب الاجير لهفوة خطيرة يترتب عنه
قطع علاقة الشغل من طرفه ويوكّل للمؤجر حق
طرده دون عرضه على مجلس التأديب يكون قد خرق
القانون ممّا يتجه معه نقضه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا
واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على
المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف